بعد أن خلا بزوجته (عدم علمه بها ولو كان أعمى نصا إن لم تصدقه) على ذلك .

(لأن العادة أنه لا يخفى عليه ذلك فقدمت العادة هنا على الأصل .

قال الشيخ فكذا دعوى إنفاقه) على زوجة مقيم معها .

(فإن العادة هناك) أي في الإنفاق (أقوى .

انتهى) لكن المعروف في المذهب أن القول في عدم الإنفاق لأنه الأصل (و) إذا اختلفا في الوطء في الخلوة فإنه (يقبل قول مدعي الوطء في الخلوة) عملا بالظاهر وظاهره سواء كانت بكرا أو ثيبا .

وفيه شيء مما تقدم في العيوب .

(وتقرره الخلوة المذكورة ولو لم يطأ ولو كان بهما) أي الزوجين (مانع أو) كان (بأحدهما مانع حسي كجب ورتق ونضاوة) أي هزال (أو) مانع (شرعي كإحرام وحيض) ونفاس (وصوم) ولو كانت في نهار رمضان فإنها تقرر المهر كاملا إذا كانت بشروطها .

لأن الخلوة نفسها مقررة للمهر لعموم ما تقدم .

(وحكم الخلوة حكم الوطء في تكميل المهر ووجوب العدة) لما تقدم (و) كذا في (تحريم أختها) إذا طلقها حتى تنقضي عدتها .

(و) في تحريم (أربع سواها إذا طلقها حتى تنقضي عدتها و) في (ثبوت الرجعة عليها في عدتها و) في وجوب (نفقة العدة) لأن ذلك فرع وجوب العدة .

(و) في (ثبوت النسب) إذا خلا بها ثم طلقها وأتت بولد ولو فوق أربع سنين .

ولم تكن أقرت بانقضاء عدتها بالقرء .

ولأنها رجعية فهي في حكم الزوجات .

(لا) أي ليس حكم الخلوة حكم الوطء (في الإحصان) فلا يصير أحدهما محصنا بالخلوة .

(و) لا في (الإباحة لمطلقها ثلاثا) .

فلا تحل له بالخلوة لحديث حتى تذوقي عسيلته .

(ولا يجب بها الغسل) إذ لا التقاء للختانين فيها .

(ولا) يجب بها (الكفارة) إذا خلا بها في الحيض أو الإحرام .

(ولا يخرج بها) العنين (من العنة ولا تحصل بها الفيئة) من المولى .

(ولا تفسد بها العبادات ولا تحرم بها الربيبة) لأن هذه الأحكام منوطة بالوطء ولم يوجد .

(ويقرره) أي الصداق كاملا (لمس) للزوجة (ونظر إلى فرجها بشهوة فيهما) أي في

اللمس والنظر للفرج .

(وتقبيلها ولو بحضرة الناس) لأن ذلك نوع استمتاع .

فأوجب المهر كالوطء ولأنه نال شيئا لا يباح لغيره ولمفهوم قوله تعالى ! ! الآية وحقيقة اللمس التقاء البشرتين .

(لا) يتقرر الصداق (بالنظر إليها) دون فرجها لأنه ليس منصوصا عليه ولا في معنى المنصوص عليه .

(ولا) يقرره أيضا (تحملها ماء الزوج) أي منيه من غير خلوة منه بها ولا وطء لأنه لا استمتاع منه بها فيه .

(ويثبت به)